**جامعة مولود معمري تيزى وزو**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

# تدخل القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: القانون الاعمال**

**من إعداد الطالبين:**

- **يحياوي كمال**
- **لعناني يزيد**

**تحت إشراف الأستاذة:**

**د. حسين فريدة**

لجنة المناقشة:

- أ.نبيل زقان، أستاذ مساعد"أ"، حامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د.حسين فريدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- أ.أيت ساحد، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 21 جانفي 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

**بسم الله الرحمان الرحيم**

***قال الله تعالى:***

**« يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات**

**والله بما تعلمون خبير »**

**صدق الله العظيم**

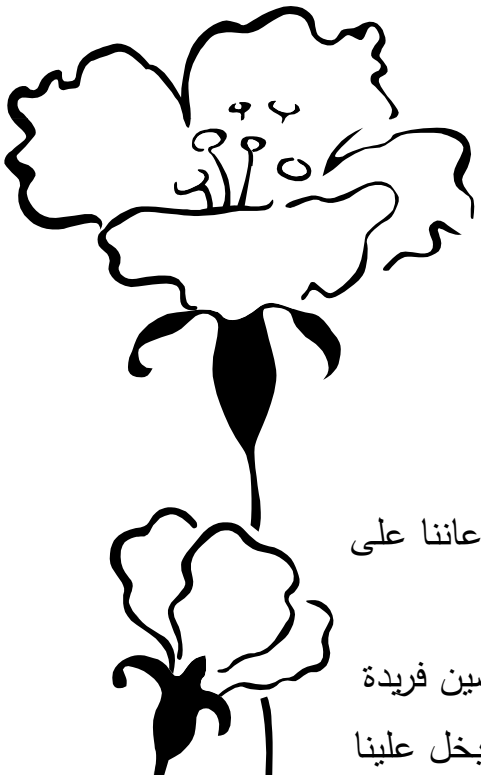

# شكر وعرفان

الشكر والحمد لله تعالى الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

نتوجه بخالص وجزيل الشكر إلى الأستاذة المحترمة حسين فريدة التي أشرفت على إنجاز هذا العمل المتواضع، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها، ونصائحها القيمة، والتي كانت عونا وسندا لنا في إتمام هذا العمل، فأجزاها الله عنا كل الخير وأبقاعها لطلبتها عونا ومرشدا.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا المشاركة في تقييم هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى جميع موظفي معهد الحقوق الذين كانوا بمثابة السند والدعم طوال فترة إنجازنا لهذا العمل.

وشكرا خالص إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وشكر لمن مد لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة تشجيع كل بإسمه.

شكرا جزيلا للجميع

*** كمال ويزيد ***

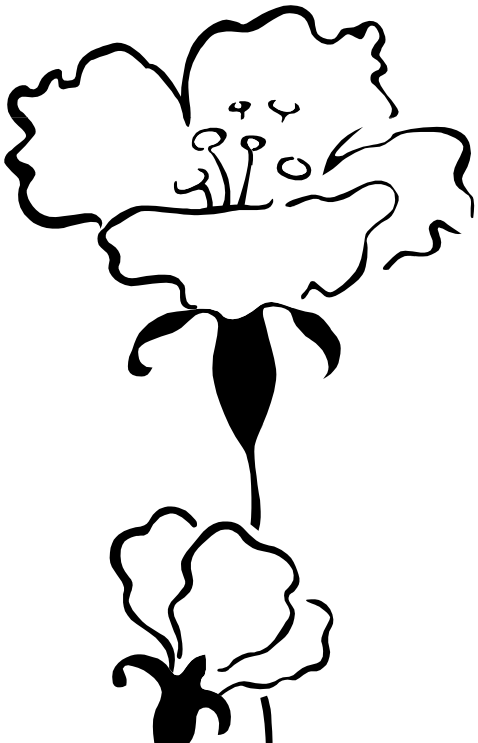

# إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي عملي هذا :

- الوالدين الكريمين
- إخوتي وأخواتي
- أصدقائي
- أساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي وما بعد التخرج.
- إلى كافة زملائي الطلبة وخاصة طلبة القانون وإلى كل طالب علم.

***كمال***

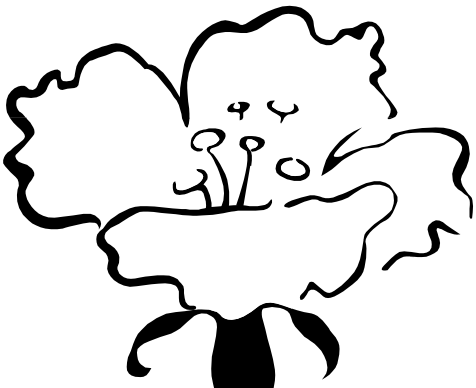

# إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

أهدي عملي هذا :

- الوالدين الكريمين
- إخوتي وأخواتي
- أصدقائي
- أساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم في مشواري الدراسي من الطور الابتدائي وما بعد التخرج.
- إلى كافة زملائي الطلبة وخاصة طلبة القانون وإلى كل طالب علم.

*** يزيد ***

**مقدمة:**

أصبحت التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، وتعد المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات، مما دفع بالتعامل التجاري على الصعيد الدولي، أن يترتب عليه نشوء علاقة تعاقدية ذات العنصر أجنبي، تحديد الطرق والوسائل لتسوية المنازعات التي قد تنشا، وإن أكثر الطرق نجاحا بتوفر حسن النية والمصلحة المشتركة هي طريقة المفوضات المباشرة[1].

ولقد ارتبط التحكيم بالتجارة الدولية ارتباطا وثيقا نظرا لأهمية المتزايدة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، ولا تزال مقتضيات التجارة الدولية تدفع بأطراف المعاملة التجارية إلى اللجوء إلى التحكيم لما يوفره هذا الأخير من عدالة سريعة تضمن لهم تحقيق مصالحهم[2].

وبذلك أصبح التحكيم يشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي العالمي، حيث اعتمدته اغلب الدول، وحتى تلك التي كانت ممانعة له استسلمت في النهاية تحت ضغط العولمة والانفتاح العالمي من جهة ولرغبتها في جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى.

ولكن تمتع التحكيم بهذه المزايا لا يعني استقلاله عن القضاء بشكل عام ذلك أن المحكم لا يتمتع بسلطة الإجبار المتعمدة من طرف الدولة وعليه فان التحكيم سيظل بحاجة إلى القضاء وذلك في جميع مراحله انطلاقا من تشكيل هيئة التحكيم وانتهاء بصدور حكم التحكيم وتنفيذه[3].

---

1- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص1.

2- مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 بتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، للجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1988/11/23.

3- سعود عبد الرحيم، اثر القضاء في خصومة التحكيم، المذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قصدي مرباح، روقلة، 2015 ص ب.

ولعل الجزائر هي إحدى الدول التي كانت ترفض الخضوع للتحكيم التجاري الدولي لفترة طويلة دامت لأكثر من 30 سنة، ثم أخذت تغيير موقفها منه تدريجيا، فكان أن انضمت سنة 1988 إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشان الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ثم تلي إصدار تشريعا متعلق بالتحكيم الدولي من خلال مرسوم تشريعي، معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، وبعدها صادقت الجزار على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية أهمها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي دخلت حيز النفاذ في 1984.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري ثقته في التحكيم التجاري الدولي بإعادة النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ضمن الفصل السادس منه[1].

لذا نجد أن المشرع الجزائري قد منح لطرف المتضرر أو لهيئة التحكيم إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني لمتابعة سير التحكيم من بدايته إلى نهايته.

وعليه فالتحكيم هو نظام مركب ذو طبيعة مزدوجة عمل اتفاقي في مصدره، إذا يستمد المحكم سلطته من إرادة الأطراف، قضائي في وظيفته فالمحكم على الرغم من انه ليس بقاض إلا انه يقوم بذات الوظيفة المنوط للقاضي القيام بها، إلا وهي الفصل في المنازعة المعروضة عليه بإصدار حكم فيها.

وقد حاولت التشريعات الحديثة تنظيم العلاقة بين القضاء والتحكيم في اتجاه يهدف إلى تحقيق علاقة تكمل بينهما وذلك من خلال توضيح أوجه المساعدة بينهما وكذا حدود الرقابة والإشراف على التحكيم، حيث أن القاعدة العامة التي تحكم مسلك القضاء إزاء التحكيم وهو عدم التدخل ويكون بذلك التدخل القضاء هو الاستثناء عن القاعدة وهذه الدراسة تتناول هذا الاستثناء ومن هنا تأتي أهمية الموضوع.

1- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 25 افريل 2008.

تكمن إشكالية الموضوع في أن قضاء التحكيم هو قضاء خاص ويستبعد الخضوع لقضاء الدولة بالرغم من ذلك فلا يمكن التسليم ببقائه بمعزل عن رقابة القضاء، وفي هذا الصدد نطرح الإشكالية التالية:

**ما هي مظاهر تدخل القضاء الوطني في الخصوم التحكيمية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.**

و لحل هذه الإشكالية، اعتمدنا على الخطة التالية :

- **الفصل الأول:** تقييد تدخل القاضي الوطني في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي.
- **الفصل الثاني:** الرقابة اللاحقة لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي.

# الفصل الأول

# تقييد تدخل القاضي الوطني في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

الدولة تحتكر القضاء بما له من ولاية عامة وسلطة حكم وسلطة إجبار، أما التحكيم فهو قضاء خاص ليست له لا ولاية عامة ولا سلطة إجبار، إلا أن دور القاضي لم يعد تقصر على الحكم فقط بل تعداها إلى مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم بمد يد العون متى كان ذلك ضروريا[1].

وتعد العلاقة التي تحكم القضاء والتحكيم جد وطيدة، وتظهر العلاقة خلال كل مراحل التحكيم فالقضاء له دور هام وفعال في انجاز التحكيم من خلال إرساله للضوابط والمقومات التي تكفل حسن سير التحكيم وتحقيق أهدافه وأول دور يقوم به القاضي بصفته مساعدا لهيئة التحكيم هو رده للدعوة المشمولة باتفاقية التحكيم، وتقديمه يد المساعدة وحدود تدخله القضائي في تعيين المحكمين ويمكن لقضاء أن يتدخل في مجال تقديم الأدلة وفي نجال المسائل الأولية كما أن له اختصاصات أخرى كمساعد للمحكم[2].

وكثير ما تحتاج هيئة التحكيم مساعدة القضاء لحسن سير إجراءات التحكيم، فقد يتدخل القاضي الوطني في جميع مراحل الدعوى التحكيمية، من بدايتها إلى نهايتها و يمكن تقسيم مراحل تدخله هذا إلى مرحلتين أساسيتين وهما: مبدأ القضاء الوطني بعدم التدخل، وهذا في **(المبحث الأول)** ومساندة هيئة التحكيم استثناءا **(المبحث الثاني)**.

---

1- زروق نوال، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 02، 2015، ص 334.

2- كركوري مباركة حنان، هميسي رضا ، دور في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، ص 251.

# المبحث الأول

# مبدأ عدم تدخل القضاء الوطني

تعتبر مسألة مبدأ عدم تدخل القضاء الوطني في النزاع المشمول باتفاقية التحكيم التي تمثل ضمانة جوهرية لفعالية التحكيم، حيث تتجسد أهمية هذا المبدأ في مجال التحكيم التجاري الدولي إلى أن تؤج كأحد المبادئ القانونية العالمية، وقبل التطرق إلى تأكيد هذا المبدأ لابد أن نوضح مبدأ الاختصاص بالاختصاصي في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول أسباب العمل بهذا المبدأ **(المطلب الثاني)**، وذلك كله مع مراعاة قواعد و إجراءات محددة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الأول

## مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يقصد بمبدأ الاختصاص بالاختصاص سلطة المحكم الذي يفصل في مسائل نهائية باختصاصه، دون خضوع إلى أية رقابة قضائية، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تضمن للتحكيم فعاليته، فيتمثل الهدف في غلق الباب أمام كل الطرق الاحتيالية و الإجراءات الهادفة إلى المماطلة لإفقاد التحكيم الأهمية من وجوده وهي سرعة الفصل في المنازعات[1].

حيث تنص المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "**تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها، و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.**

**تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع**".

1- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 12.

وبناءا على ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاصي **(الفرع الأول)** الذي يقوم على تعدد الاتجاهات في البحث على أساس مقبول لهذا المبدأ، ثم نتناول آثار مبدأ الاختصاص بالاختصاص **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاصي

إن مبدأ الاختصاص بالاختصاصي معترف به من قبل الاتفاقيات الدولية، ومؤسسات التحكيم الدائمة والتشريعات الوطنية، فإن تحديد أساسه يبقى محل خلاف الفقهاء الذين اختلفت آرائهم، حيث سنتطرق إلى بعض من هاته المواقف على النحو الآتي :

- يرى البعض من الفقه أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ما هو إلا نتيجة أو أثر من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي[1].
- باعتبار أن القاعدة الحاسمة التي تمنح للمحكم سلطة الفصل في اختصاصه الذي يطلق عليه مجازا مبدأ الاختصاص بالاختصاص، حيث يتجه هذا المبدأ بعيدا بأثره وذلك بسماح لنا تبرير سلطة المحكم في تصريح بعدم صحة العقد دون أن يمتد إلى عدم صحة اتفاق التحكيم الذي يتقرر بموجبه إلى المحكم باختصاصه، وبعدها يتقرر صحته أو عدم صحة العقد الأصلي و هذا نتيجة مبدأ الاستقلالية، حيث يعتبره الأستاذ العلامة « Jean Robert » أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص النتيجة الحتمية لمبدأ، أكثر استقرارا في نظام التحكيم وهو مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي[2].

---

1- بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014- 2015، ص 10.

2- بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة في القانون الجزائري و القانون النموذجي)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 17- 18.

- فمن الحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه أن شرط التحكيم يعتبر منفصل عن العقد الأصلي، وبالتالي إذا ظهر في العقد الأصلي عيب من العيوب فإن ذلك لا يؤثر على المحكم واختصاصه، لأنه لا يستمد سلطته منه، فإنما يستمد من اتفاق التحكيم الذي يعتبر مستقل عن العقد الأصلي، وذلك استنادا لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم.
- فمن غير المنطقي أن يفصل المحكم في صحة عقد هو مصدر سلطته، لأن أساس هذا المبدأ هو اتفاق التحكيم[1].
- حيث يرى الاتجاه الآخر أن مبدأ الاستقلالية يتعلق بمسألة الموضوعية تهدف إلى تمييز اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي.
- أما مبدأ الاختصاص بالاختصاص، فهو متعلق بمسألة إجرائية تهدف إلى منح المحكم سلطة تقدير اختصاصه، ومن ثم يتقرر أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص هو مبدأ مستقل عن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ويجد أساسه في قوانين التحكيم التجاري الدولي[2].
- بإضافة أنه لا يحتاج المحكم إلى إعمال المبدأ، إذا تبين أن صحة الاتفاق لا تتأثر بحكم العقد، وعليه القول أن المحكم لا يتطرق إلى مبدأ الاستقلالية اتفاق التحكيم إلا بعد اللجوء إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص[3].

## الفرع الثاني

## آثار مبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعتبر مبدأ الاختصاص بالاختصاص من القواعد القانونية التي رتبت آثارا منها الايجابية ومنها السلبية.

1- بال أحمدو، عبد النور طارق، مبدأ الاختصاص بالاختصاص تجسيد لفعالية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 21.

2- بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص 10.

3- بال أحمدو، عبد النور طارق، مرجع سابق، ص 21.

**أولا: الأثر الإيجابي**

يقصد به منح المحكم حق الفصل في مسألة اختصاصه دون أن يمنحها قضاء الدولة هذا الحق (الاختصاص)، متى كانت إرادة المحكمين متوفرة وغير معينة، حيث هذا الأثر يكون محل إجماع من قبل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم[1].

بمعنى أن هذا المبدأ يسمح للمحكم بالبحث في مسألة اختصاصه بصفة تلقائية، دون أن ينظر أن يمنحه قضاء الدولة هذا الاختصاص.

**ثانيا: الأثر السلبي**

يقصد به السماح للمحكم ليس فقط بالبحث في مسألة اختصاصه، وإنما بالفصل فيها أولا وقبل أية جهة أخرى، يعني أنه يمتنع على قضاء الدولة التي يعرض عليها الفصل في اتفاقية التحكيم مباشرة في مسألة التدخل في اختصاص المحكم قبل أن تتاح له الفرصة بالبحت[2].

كما أن ليس لمحكمة من محاكم الدولة أن تفصل في هذا الاختصاص، وإنما يجب أن تتركه للمحكم ابتداءا، وأن تعقب على حكمة انتهاء إذا لم يرتضه أحد الأطراف[3].

حيث أن هذه المسألة ليست مسألة أسبقية، بل هي قاعدة أساسية مقررة لقضاء التحكيم دائما[4].

---

1- بلقاسم خلوط، مرجع سابق، ص 11.

2- نيري سيهام، قاصدي سوهيلة، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ومدى استقلاليتها عن العقد الأصلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 85.

3- محي الدين إسماعيل، علم الرّين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مج 3، د.ت.ط، النشر الذهبي للطباعة، د.م.ن، 2000، ص 4

4- بال أحمدو، عبد النور طارق، مرجع سابق، ص 11.

## المطلب الثاني

## أسباب العمل بمبدأ الاختصاص بالاختصاص

يعد العمل بمبدأ الاختصاص بالاختصاص من سلطة المحكم الذي يفصل في المسائل النهائية التي تضمن للتحكيم فعاليته، ويتمثل الأثر السلبي لمبدأ الاختصاص بالاختصاص في امتناع قضاء الدولة عن تقرير اختصاصه بالبحث في شأن اتفاق التحكيم قبل أن يقرر قضاء التحكيم هذه المسألة، وفي هذا الصدد نشير إلى عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في النزاع **(الفرع الأول)**، ثم نتناول القيود والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في النزاع

كرست الاتفاقيات الدولية مبدأ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، حيث نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة (3/2) حيث جاء فيها : "**على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناءا على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل و لا أثر له أو غير قابل للتطبيق**"[1].

ونص على ذات المبدأ القانون النموذجي للأمم المتحدة المتعلق بالتحكيم في المادة 8 حيث نصت على : "**على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة إبرام بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه**

1- نبيل عافري، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ين مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 13- 14.

**تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه"[1].**

يعتبر اتفاق التحكيم عقد يتم باتفاق الطرفين للجوء إلى التحكيم من أجل تسوية النزاعات التي تقوم بينهما، فحسب المادة 106 من القانون المدني، فإن العقد شريعة المتعاقدين، لذلك فاتفاق التحكيم يكون خاضع للقواعد العامة للعقد[2].

أما في القانون الجزائري جاء نص المادة 1045 من ق.إ.م.إ على هذا المبدأ، كالتالي : *"**يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، على أن تنار من أحد الأطراف[3].***

## الفرع الثاني

## الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

القاعدة الأساسية التي تحكم مسلك القضاء الوطني، فيما يخص المنازعات الخاصة الدولية المتفق عليه في التحكيم تتمثل في عدم تدخل القضاء في الفصل في النزاعات، غير أنه قد تستدعي بعض القيود والاستثناءات ومن بين هذه الاستثناءات نجد **(أولا)** تنازل الأطراف عن اتفاقية التحكيم، ثم **(ثانيا)** بطلان اتفاق التحكيم.

**أولا: تنازل الأطراف عن اتفاقية التحكيم**

يلجأ الأطراف بمحض إراداتهم إلى التحكيم من أجل حل نزاعاتهم، وبذلك يجوز لهم بالتنازل عن ذلك سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا[4].

---

1- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة، مرجع سابق، ص 14.

2- عبد القادر شلابي، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة ، 2015، ص 23.

3- أنظر المادة 1045 من قانون اج.م.اد، السالف الذكر.

4- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08- 09)، رسالة ماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (2)، 2014-2015، ص 29 – 30.

ذلك حينما يستحضر المدعي خصمه المدعي عليه أمام المحكمة فإنه بذلك يكون قد تنازل عن عقد التحكيم ومثول المدعي عليه أمام المحكمة دون إثارته للدفع بعم الاختصاص بقيد نزوله عن حقه في التمسك بهذا الدفع[1].

هذا النزاع متى تبين له أن هذا الاتفاق لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة لصحة انعقاده كباقي العقود[2]، حيث أن المحكمة لا تتخلى عن نظر النزاع لمجرد أن يتمسك أحد المحتكمين بوجود اتفاق تحكيم، بل يلزم أن يكون ذلك الاتفاق صحيحا منتجا لأثاره، فإذا كان الاتفاق واضح البطلان أو غير قابل للتطبيق استمرت المحكمة في نظر النزاع[3].

فمثلا إذا وقعت اتفاقية التحكيم في حالة للتدليس أو الغش في توقيع أطراف الاتفاقية أو عدم قابلية النزاع للتحكيم، فهذا سيؤدي إلى بطلان اتفاقية التحكيم لمخالفة النظام العام الدولي، وفي حالة الطعن في اتفاقية التحكيم أمام القضاء الوطني سيؤدي إلى بطلانها، وهذا ما كرس في الاتفاقيات الدولية والوطنية ومن بينها الجزائر التي اعترفت به وتبنته في قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ[4].

كما أن ليس للقاضي أي سلطة في بحث الدفع وتقدير جديته، بل له أن يباشر إجراءات الفصل في الدعوة والنزاع بالإجراءات القضائية العادية، ولا يجوز له الاحتجاج بوجود الدفع متى تتم التنازل عنه من الطرفين وإلا عد منكرا للعدالة[5].

وقد أجمع الفقه على أنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الفصل في الدعوى في غياب دفع من المدعى عليه باتفاق من التحكيم[6].

---

1- نبيل عافري، مرجع سابق، ص 12- 13

2- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 28.

3- نبيل عافري، مرجع سابق، ص 13.

4- نيري سهام، قاصدي سوهيلة، مرجع سابق، ص 93.

5- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 30.

6- نبيل عافري، مرجع سابق، ص 13.

**ثانيا: بطلان اتفاق التحكيم**

إن المشرع الجزائري في باب التحكيم الدولي منح هيئة التحكيم سلطة النظر في اختصاصها أي تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يعني أن هيئة التحكيم هي التي تختص بالنظر فيها إذا كانت مختصة بالنزاع المعروض عليها أم لا حتى ولو دفع أمامها بانعدام اتفاق التحكيم أو ببطلانه أو بسقوطه[1].

وكاستثناء على عدم اختصاص القاضي بالنظر في النزاع المشمول باتفاق تحكيمي فإن له التصدي لموضوع النزاع.

1- زرقاوي طاهر، الرقابة القضائية على التحكيم، مرجع سابق، ص 115.

# المبحث الثاني

# مساعدة هيئة التحكيم استثناءا

على الرغم من كون التحكيم اتفاق بين الأطراف، وهذا لاستبعاد عرض نزاعهم على القضاء الوطني بنقل الاختصاص من هذا الأخير إلى قضاء التحكيم، إلا أنه تحدث بعض الأمور تستدعي تدخل القاضي قبل بدأ إجراءات التحكيم وهذا من خلال **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى تدخل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية الذي تقتضيه طبيعة النزاع المطروح على هيئة التحكيم، التي تستدعي ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية والتحفظية سواء قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم في **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## تدخل القاضي قبل بدأ إجراءات التحكيم

يقوم القضاء بضفته مساعد هيئة التحكيم سواء في رد الدعوى في حالة قيام الخصومة التحكيمية، وذلك لتفادي عرقلة إجراءات التحكيم، في حين كان هناك اتفاق تحكيم بشأن نزاع معين، ثم يقوم بتقديم يد العون في تعيين المحكمين حسب المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في **(الفرع الأول)**، وتتطرف إلى الجهة القضائية المختصة بالتدخل في تعيين المحكمين وذلك لوضع حلول للصعوبات التي تعترض تشكيل هيئة التحكيم واختيار محكمها، سواء جاءت تلك الصعوبات من طرفي التحكيم أو من المحكمين حسب المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## أحكام المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (تعيين المحكمين)

يعتبر تعيين أطراف التحكيم لمحكميهم بأنفسهم هو الأصل في تشكيل هيئة التحكيم، وهذا ما رعته مختلف القوانين الوطنية، حيث أفسحت مجالا كبيرا لإرادة الأطراف في هذا المجال[1].

وبالرجوع إلى المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تؤكد هذه الحرية في الاختيار سواء كان ذلك مدرج في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكيم كما أن للأطراف اختيار طريقة التحكيم[2]، حيث نصت : "**يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم**".

أما إذا لم يتم التعيين فتنص ذات المادة في فقرتها الثانية على أنه :"**في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي :**

1. **رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.**
2. **رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذ كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر**"[3].

---

1- حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2012 – 2013، ص 34.

2- قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الجديد (08 – 09)، مرجع سابق، ص 37.

3- أنظر المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

فإذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار المحكمين أو على الطريقة التي يتم بها الاختيار، فإن القضاء يحث له الاختيار بناءا على طلب أحد الأطراف بشروط هي:

- أن يكون هناك اتفاق على التحكيم، يحدد فيه كيفية تشكيل المحكمة.
- يجب أن لاتفق طرفا التحكيم على تسمية المحكم أو تعيين محكم التحكيم الخاص.
- يجب أن يقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة طلبا لتعيين المحكم، فإذا توفرت هذه الشروط يحق للجهة فإذا القضائية المختصة المساعدة في تشكيل المحكمة[1].

فإذا توفرت هذه الشروط حق للجهة القضائية المختصة المساعدة للتشكيل هيئة التحكيم، ونؤكد أن هذا التدخل من قبل القاضي ليس بتدخل في شؤون التحكيم، بل هو عبارة من مساعدة مقدمة للتحكيم حتى يستطاع السير في إجراءاته[2].

## الفرع الثاني

## أحكام المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجهة المختصة)

يتميز القاضي الجزائري بعدم تدخله في مجال التحكيم وذلك ليترك الحرية للأفراد بممارسة حقوقهم، في اللجوء إلى التحكيم ومباشرة إجراءاته إلا أنه يحدث أن يقدم القاضي الجزائري يد العون والمساعدة، في الحالات قليلة نص عليها المشرع الجزائري في المواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بداية من نص المادة 1016، وبالضبط في فقرتها الرابعة حيث نص على: "**في حالة النزاع إذ لم يتضمن نظام التحكم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف، فلتسوية إجراءات الرد بفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل**"[3].

1- حددان طاهر، مرجع سابق، ص36.

2- عبد القادر شلابي، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدول، مرجع سابق، ص 36.

3- عبد القادر شلابي، مرجع نفسه، ص 32.

وفي حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ، وهذا حسب المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن تحديد المحكمة المختصة بالنظر إلى هذه المادة راجع إلى مكان إبرام العقد ومكان التنفيذ.

**1**-عندما يجري التحكيم في الجزائر فإن الاختصاص يؤول لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، أي رئيس محكمة ما كان التحكيم، وذلك حسب نص المادة 1041 فقرة 2/1 [1].

**2**-التحكيم يجري في الخارج عندما يجرى التحكيم في الخارج و اختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، فلا يطرح أي أشكال فعندما يعتذر تعين المحكمين و استكمال هيئة التحكيم، فإنه على الطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى الرئيس محكمة الجزائر وهذا حسب نص المادة 1041 فقرة 2/2 [2].

## المطلب الثاني

## تدخل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية

بعد دور القاضي الوطني دورا هاما في حل الصعوبات التي يعرفها النظام التحكيم التجاري الدولي، وذلك بتقديم يد العون لها أثناء سير النزاع حيث له الصلاحية في اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية وتتم بصفة مستعجلة والقضاء المستعجل لا يمس بأصل الحق في **(الفرع الأول)**، كما له أيضا الصلاحية أن يتدخل في مجال الحصول على الأدلة وتحقيقها في **(الفرع الثاني)**.

1-سعاد شيماء، تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة ملاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 37.

2- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 39.

## الفرع الأول

## التدخل لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية

تدخل القاضي في خصومة التحكيم التجاري الدولي لأجل اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية مرتبط بتوافر ثلاثة شروط أساسية :

وهي الشرطين المطلوبين في القضاء الاستعجالي من توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، والشرط الثالث هو أن يكون الإجراء المطلوب واجب التنفيذ في دولة القاضي المطلوب إصدار الإجراء منه[1].

**أولا : عنصر الاستعجال**

حالة الاستعجال يقصد بها المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت[2]، ويتدخل القاضي الوطني في اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية عند توفر هذا العنصر في حالتين فقط[3].

**1) الحالة التي لا تكون فيها محكمة التحكيم منعقدة:**

قد يحدث قبل انعقاد الهيئة نزاع حول بعض جوانب موضوع اتفاق التحكيم، مما يتطلب اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإثبات الشيء محل النزاع[4].

**2) الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم منعقدة :**

للقاضي الوطني الحق في إصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية، طالما أن هيئة التحكيم لم تبدأ بعد في النظر في النزاع، ويكون الأمر معقد إذا كانت هيئة التحكيم قد بدأت فعلا في

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص61.
2- سعاد شيماء، مرجع سابق، ص81.
3- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 75.
4- سعاد شيماء، مرجع سابق، ص 81.

نظره، في هذه الحالة فالمبرر الوحيد لتدخل القضاء هو الاستعجال أو عدم قدرة هيئة التحكيم على التدخل بالسرعة الكافية لحفظ حقوق الخصوم[1].

ويعد نظام القضاء المستعجل من الضمانات الجوهرية لحماية مصالح الأشخاص وحقوق الأفراد، سيما وإن جلسات هيئة التحكيم عادة ما تكون متباعدة فيما بينها[2].

**ثانيا: عدم المساس بأصل الحق**

يتعين على القاضي ألا ينظر في موضوع النزاع إبان اتخاذه، وإذا تطلب اتخاذ تدبير النظر في موضوع النزاع، فيتعين على قاضي الحكم بعدم اختصاصه لأن المحكم فقط من يمكنه اتخاذ هذا التدبير[3].

وقد تصدت المحكمة العليا الجزائرية لمثل هذه المسألة، في قرار صادر بتاريخ 1985/03/23 تحت رقم 34776.

قررت المحكمة العليا الجزائرية أن وجود الشرط التحكيمي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدبير تحفيظي أو وقتي وبالأخص تعين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف لإحصاء الخدمات المنجزة[4].

**ثالثا: أن يكون الإجراء أو التدبير المطلوب واجب التنفيذ في دولة القاضي**

ومن أجل تحديد المحكمة المختصة بإصدار الإجراءات الوقتية أو التحفيظية في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم.

---

1- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 76.

2- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 62.

3- مريم داوس ومحمد انيس، دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية: سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العام الثالث، العدد السابع، 2018.

4- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 34776 بتاريخ 1985/03/23 من شركة عروز لواز و شركة الشمال الافريقي للأشغال العمومية و البناء، منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المنتديات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 4، 1989.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قضاء الدولة التي ينعقد التحكيم التجاري الدولي على إقليمها هو المختص، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن ذلك يعد ناقص، فقد ينعقد الاختصاص لقضاء دولة أخرى، على الرغم من عدم انعقاد التحكيم بها، وذلك إذا كانت بعض الأموال محل الإجراء المطلوب توجد في هذه الدول، و منه لا يكون لمحاكم الدولة التي ينعقد التحكيم على إقليمها الاختصاص الملائم لاتخاذ هذه الإجراءات لذلك فإن الفقه يتجه إلى الأخذ بالرأيين معا حتى وإن كان تطبيقهما مختلف فيه لدى الاجتهاد القضائي الدولي[1].

- **موقف المشرع الجزائري:**

حيث نصت المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "**يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفيظية بناءا على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي، ويمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع للتدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير**".

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل اختصاص المحكم باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفيظية هو الأصل، إلا أن قرار المحكم ليس له القوة التنفيذية التي تكون للقرار الصادر من المحكمة، ولذلك فإن المحكم يلجأ إلى القاضي المختص لطلب المساعدة القضائية[2].

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص63.

2- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، مرجع سابق، ص 40-41.

## الفرع الثاني

## التدخل بطلب للحصول على الأدلة أو حالات أخرى

تستند مهمة البحث عن الأدلة في الأصل لهيئة التحكيمية مع إعطاء الحق للأطراف تقديم ما يرونه مناسب لإثبات ادعاءاتهم[1].

إذا كان التحكيم يحتاج إلى القضاء في بداية طريقه، فإنه يصل بحاجة إليه خلال سيره، ولسبب بسيط وهو أن المحكمين لا يملكون السلطة التي يملكها القاضي على أي شخص غير مرتبط بالعقد التحكيمي[2]، ومن أوجه التعاون المهمة بين القاضي والتحكيم تدخل المحكمة في مجال الإثبات حيث تتدخل المحكمة عندما لا يستطيع المحكمين تنفيذ مهامهم لتفعليها[3]، ويهدف الإثبات إلى تكوين اقتناع القاضي أو المحكم بشأن وجود أو عدم وجود واقعية متعلقة بالدعوى، وهذا من خلال إقامة الدليل على ذلك أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون[4].

### أولا: سلطة الهيئة التحكيمية في تحصيل الأدلة

إن القاعدة العامة تقول أن لهيئة التحكيم وفقا لما حدده إرادة الأطراف أو من تلقاء نفسها ما تراه من إجراءات الإثبات عندما تكون هذه الإجراءات متعلقة بالدعوى المراد إثباتها وتكون منتجة لها[5]، ويستعين المحكم بكافة وسائل الإثبات التي يراها مناسبة ليتوصل من خلالها إلى إقرار الحق، حيث أعطت هذا الاختصاص للمحكم مختلف أنظمة وقواعد التحكيم الدولية والوطنية، وعلى المحكم أثناء ممارسته لهذا الاختصاص مراعاة اتفاق

---

1- مدون رقية، إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، قسم الحقوق، 2015، ص 39.

2- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 79.

3- سعادي شيماء، مرجع سابق، ص 86.

4- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص70.

5- سعيداني شيماء، مرجع سابق، ص 88.

الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يكون لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في إجراء المعاينة أو اتخاذ أي وسيلة من وسائل الإثبات بناءا على أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها متى رأت ذلك ضروريا لموضوع النزاع[1].

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دورا إيجابيا في تحصيل أدلة الإثبات وتحقيقها في شأن النزاع المعروض عليها، وهذا نصت عليه المادة 1047 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : "**تتولى التحكيم البحث على الأدلة**"[2]، وتعتمد هيئة التحكيم في مجال التحقيق في القضية على مختلف وسائل الإثبات فقد تكون كتابية أو شهادة شهود كما يمكن أن تكون عن طريق الخبرة[3].

وعادة ما يكون الإثبات الكتابي عن طريق مستندات ترفق بالمذكرات كما أن لهيئة التحكيم أن تطلب سماع شهادة شاهد سواءا كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب يقدم من أحد الأطراف، ولها الحرية في قبول الطلب أو رفضه بناءا على اختصاص المحكم[4].

وأعطت مختلف القوانين الوطنية والأنظمة التحكيمية للمحاكم سلطة تعيين وندب الخبراء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحتكمين، وهذا ما جاء في المادة 26 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في فقرتها 1(أ)2 [5]، وتكون لتقارير الخبير أهمية كبرى في أدلة الإثبات[6].

1- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 43.
2- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 71.
3- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 81.
4- مدون رقية، مرجع سابق، ص 39.
5- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 49.
6- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص 48.

**ثانيا: التدخل الاستثنائي للقاضي الوطني في الحصول على الأدلة**

أعطى المشرع الجزائري لهيئة التحكيم إمكانية طلب مساعدة القضاء في تقديم الأدلة، حيث نصت المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "**إذا اقتضت الصورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي**"[1].

ويمكن تجسيد تعاون القاضي في تقديم الأدلة في مجال الإثبات فيما يلي :

**1-الإثبات الكتابي:**

يمكن لهيئة التحكيم أمر أحد الأطراف بتقديم وثيقة بحوزته ولكن لا تتمتع بسلطة القهر لالتزام المعني بتنفيذ الأمر[2]، حيث تلجأ إلى القاضي الوطني باتفاق مسبق مع هيئة التحكيم وأطراف الخصومة التحكيمية الذي بإمكانه وحده بإلزامه على ذلك[3]، كما يمكن للمحكمة بأن تكلف الغير بإبراز مسند أو وثيقة في حوزته لها أهمية وضرورية لإصدار حكم التحكيم[4].

**2- شهادة الشهود :**

من صلاحية المحكمين سماع الشهود في النزاع المطروح أمامها إلا أنها قد لا تحقق الغاية التي تريدها من امتناع شاهد على الحضور لعدم امتلاكها سلطة إجباره على ذلك[5]،

1- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 46.
2- حددان طاهر، مرجع سابق، ص84.
3- مريم دواس ومحمد انيس، مرجع سابق، ص 25.
4- حددان طاهر، مرجع سابق، ص 84.
5- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 84.

وتلجأ الهيئة مع إتفاق أطراف النزاع إلى القاضي الوطني لإجبار الشاهد على الحضور، وتوقيع الجزاء في حالة تخلفه عن الشهادة[1].

**3- الاستعانة بخبير :**

للمحكمين الحرية الكاملة في تعيين خبراء فنيين لتسهيل مهامهم باتفاق أطراف النزاع أو من تلقاء أنفسهم ويسمح للقاضي الوطني التدخل في هذا المجال في حالتين[2]:

- إذ لم يتم تشكيل هيئة التحكيم، فإنه يمكن للقاضي الوطني في حال الاستعجال أن بأمر بندب خبير لمعاينة السلع أو المعدات القابلة للتلف مثلا.
- لكن الحل غير مؤكد في حال أخطار المحكمة التحكيمية فإن تدخل القاضي الوطني لا يبرر إلا في حالة الاستعجال المتبوعة بالاستحالة العملية لتدخل المحكم على وجه السرعة[3].

**4-الإنابة القضائية :**

الإنابة القضائية عمل بموجبه تفوض محكمة، محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق، أو الإجراءات القضائية الأخرى والتي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها، بسبب بعد المسافة، أو أي مانع آخر، كان يكون المال المراد معاينته في مكان بعيد عن مقر المحكمة المنيبة، ويجب أن تصدر الإنابة القضائية متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بمسألة تنفيذ الإنابة من قبل الجهة القضائية المختصة في الدولة المنابة[4].

---

1- مريم دواس ومحمد انيس، مرجع سابق، ص 25.

2- مريم دواس ومحمد انيس، مرجع نفسه، ص 25.

3-العمري خالد، مجال تدخل القاضي الوطني في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد، الفرانشايز، دراسة حالة المشرع الجزائري، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، ص 425.

4 -عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص 48.

# الفصل الثاني

# الرقابة اللاحقة لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي نظام ذو طبيعية خاصة بالمقارنة مع قضاة الدولة، فهو اتفاق في بدايته لأنه يستمد سلطته من إدارة الأطراف، وقضائي في نهايته لان المحكم رغم اختلافه عن القاضي، إلا انه بقوم بنفس العمل الذي يقوم به القاضي، وهو عمل خاص بحل النزاعات المطروحة علية وإصدار حكم بشأنها، فيكون بذلك إلزامي الأثر لان الحكم التحكيمي يجوز على قوة الشيء المقضي فيه[1].

حيث تقتضي الدراسة معالجة عناصر هامة تتعلق بالدور الذي يلعبه القضاء في اخرم رجلة للحكم التحكيمي، وذلك لتوفيق بين أهداف التحكيم من جهة وضرورة الرقابة القضائية من جهة أخرى، وهي العناصر التي لا يمكن الوصول إليها، والتعمق فيها إلا بعد عرض توطئه، من خلالها يمكن تأصيل الموضوع و تفريعه إلى مكونات الأولية[2] التي تتمثل أساسا في نقطتين هي:

- عدم إمكانية تنفيذ الحكم جبرا إلا بعد الأمر بتنفيذه من قبل السلطة المختصة قانونا في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، ولا تقوم بالبحث في الموضوع النزاع وإنما تقتصر الرقابة على التحقيق من صحة الحكم شكلا وعدم احتوائه على ما يتعارض مع النظام العام، وكذا التثبت من وجود اتفاقية التحكيم وصحتها، ولما كانت هذه الرقابة تمارس من قبل قاضي التنفيذ فهي بالتالي موضوع دراستنا الحالية.

1- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص85.

2- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.، ص 223.

- جواز الطعن في الحكم أمام القضاء وفي هذه الحالة إذا تحقق القاضي من توفر سبب من أسباب البطلان، حكم بإبطاله أو رفض الاعتراف به أو تنفيذ حسبما نحن بصدد حكم صادر في دولة أجنبية أم في دولة القاضي[1].
- وللوصول إلى ذلك، لابد من التفريق بين عدة صور من الرقابة القضائية ولتبيان كل منهما ينبغي الانطلاق من الهدف والغاية التي ترمي إليها.
- هذه الرقابة، فهناك الرقابة القضائية التي تهدف إلى التيقن من مدى احترام المحكم لشروط الواردة في القانون الوطني من اجل الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، وذلك عن تقديم المحكوم لصالحه طلب الأمر بالاعتراف بالحكم التحكيمي[2]،.

وهو ما يسمى بالرقابة القضائية عن طريق الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في **(المبحث الأول)** وهناك الرقابة القضائية التي تهدف إلى رقابة المحكم حول ما إذا كان طبق القانون، وحقق العدل أم لا؟ والتي تأتي عن طريق طرق الطعن في الحكم التحكيمي في **(المبحث الثاني)**.

1- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 69.

2- بشير سليم، مرجع سابق، ص 224.

# المبحث الأول

# الرقابة المفروضة على الحكم الصادر في الخارج

متى حصل الخصم صاحب الحق على حكم تحكيمي دولي يصب في مصلحته فان هذا الحكم لا يأت ثماره ولا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ الخصم الأخر لما جاء فيه.

وتعد إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للتحكيم كطريق مقرر لفض النزاعات، حيث إذا شاب إلية تنفيذ الأحكام شائبة، أو قام هناك خلل في التنظيم المقرر لتنفيذ منطوق التحكيم، فمن شان ذلك إن يدفع بالخصوم إلى الإحجام ا والى تقلقل حل نزاعات عن طريق التحكيم[1].

وان كان من الناحية العلمية في مجال التحكيم التجاري الدولي، أن أحكام التحكيم عادة ما تنفذ تلقائيا من جانب المحكوم عليه دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة، بحيث يكاد يجمع المؤلفون على إن غالبية الأحكام التحكيمية يتم تنفيذها على الفور بشكل رضائي، يؤكد البعض أن نسبة الأحكام التي يتم تنفيذها لا تقل عن نسبة 90%، وبالنسبي للجزائر يؤكد الأستاذ التركي أن كل الأحكام التحكيمية الصادرة ضد مؤسسات جزائرية تم تنفيذها دون تدخل قاضي التنفيذ.

رغم ذلك، فقد برفض الطرق المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختيارا ويسعى إلى الحيلولة دون تنفيذ عن طريق استخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة له، في الوقت الذي يسعى المحكوم لصالحه إلى التنفيذ بكافة الطرق المخولة له قانونا، لاسيما تنفيذ هذا الحكم تنفيذا جبريا بمساعدة القاضي وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه.

على أن تنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم دون طلب الاعتراف به من قيل السلطة القضائية، فالتنفيذ يسبقه الاعتراف، ونظرا لكون مصطلحا الاعتراف والتنفيذ يستعملان

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص97.

وكأنهما مرتبطان وكأنهما نفس المصطلح رغم أنهما متميزان بعضهما البعض، لذا فانه من الضروري في بادئ الأمر التفرقة بين الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية وبيان الجهة المختصة في **(المطلب الأول)**، لنبين في **(المطلب الثاني)** شروط قبول القاضي المختص طلب الاعتراف والتنفيذ[1] .

## المطلب الأول

## التمييز بين الاعتراف والتنفيذ الجبري

يكون الاعتراف ملازما للتنفيذ في اغلب الأحكام التحكيمية الدولية، فطالب التنفيذ يمر حتما بعملية الاعتراف أولا، ثم إعطاء الصيغة التنفيذية[2]، لكن هناك فرق بين الاعتراف والتنفيذ ذلك فيما يلي:

أ) الاعتراف بالحكم لا يعني الأمر بتنفيذه، عكس ذلك، لو صدر أمر بتنفيذ فمن الضروري قد تم الاعتراف به من الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية.

ب) الاحتجاج بالحكم بالاعتراف به يكون أمام المحكمة التي تفصل في موضوع النزاع، أما طلب التنفيذ فيكون أمام القاضي المختص بالأمر بالتنفيذ.

ت) طلب الاعتراف يراد منه إدخال الحكم في النظام القانوني الداخلي، أما طلب التنفيذ فهو يهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته، إذ هو إجراء لازم ليعتبر حكم التحكيم واجب التنفيذ جبرا وبقصد به مراقبة عمل هيئة التحكيم قبل تنفيذه بالتأكيد من وجود اتفاقية التحكيم وأن الشكل المطلب قانونا متوفر إلى جانب عدم مخالفة للنظام العام الدولي[3].

---

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص ص 104-105.

2- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 90.

3- حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، رسالة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 58.

ث) عند طلب الاعتراف بالحكم، أمام جهة قضائية وطنية، يعمل القاضي بمبدأ المواجهة أي حضور الأطراف المتنازعة للإدلاء بطلباتها ودفوعها، بالعكس فطلب التنفيذ يتم أمام قاضي التنفيذ بمبادرة المحكوم له وحده دون حضور الطرف الخاسر ولا ينظر في مدى صحة الحكم من حيث الموضوع، بل يكتفي القاضي من التحقيق من وجود الشروط لازمة لصحته[1].

حيث عملت المعاهدات الدولية الجماعية منها والثنائية على توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وجلها مزجت بين المفهومين ووصفت بشأنهما نفس الشروط المادية والقانونية للحصول عليهما إذا كان ذلك على الصعيد الاتفاقي، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ ميز بينهما ذلك رغم انه عنون القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بـ "**الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري** وطرق الطعن"، إلا انه فرق بين أحكامها، فخص الفرع الأول للاعتراف تحت عنوان " في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي" من خلال جملة من المواد والمتمثلة في المادة 1051 إلى غاية 1053 ق.ا.م.اد وخص تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الفرع الثاني بالمادة 1054 ق.ا.م.ا فإذا كانت الاتفاقات الدولية قد عملت على توحيد القواعد الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التنفيذ، والمشرع الجزائري قد ميز بينها.

يقع لزاما علنيا التطرق إلى المقصود بالاعتراف والتنفيذ الجبري في(**الفرع الأول**) ومعنى التنفيذ الجبري في (**الفرع الثاني**)، ونخصص(**الفرع الثالث**) للجهة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ الجبري[2].

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 58.

2- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص 90.

## الفرع الأول

## الفرق بين الاعتراف والتنفيذ

يعتبر حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ هو لا شيء فلا قيمة ولا أهمية له إلا أن يكون، قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصبغة التنفيذية من اجل إدماجه في النظام القانوني لتلك الدولة.

لذلك سنقوم من خلال هذا الفرع توضيح المقصود بالاعتراف بالحكم التحكيمي(**أولا**) ومن ثم نبين المقصود بالتنفيذ الجبري(**ثانيا**).

**أولا : المقصود بالاعتراف**

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، وبذلك ترك أمر تعريفه للفقه[1]، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة(1051) من قانون (08-09) على انه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف النظام العام الدولي[2].

حيث يرى الدكتور مصطفى الترازي الثاني أن "الاعتراف يرمي إلى تسليم المحاكم الجزائري بقرار تحكيمي دون تنفيذه ، بينما يرى الدكتور عبد الحميد الأحد بـ " أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجا إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، ولإثبات ذلك فانه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد و يطلب منها الاعتراف بصحته و بطابعه الإلزامي في النقاط التي حسمها[3].

---

1-عبد القادر شلابي، تدخل القاضي الجزائري في مجال التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 62.

2- عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص197.

3- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص62.

كما تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود، خارج الإقليم الوطني"، كما نصت كذالك المادة (1052) من نفس القانون على ما يلي:" **يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها**"[1].

**ثانيا: المقصود بالتنفيذ**

يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاة بتمتع حكم التحكيم وطنيا كان أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، فهو يمثل نقطة الالتجاء بين القضاء الخاص والقضاء العام وعلى عكس الاعتراف الذي يقول عنه انه دفاعي، يعرف الدكتور عبد الحميد الأحد بالتنفيذ على انه إجراء هجومي، فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام، والتنفيذ يذهب ابعد من الاعتراف[2].

وفي الحقيقة لا نجد تعريفا لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم، ومن بينهما المشرع الجزائري، وذلك لان تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بشكل جامع ومانع وفقا للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية من شأنها الشراح وليس المشرع، إلا انه وعلى الإجمال يمكن إبراز تعريف التنفيذ للحكم التحكيمي لدى بعض الشراح.

فمنهم من يقول (...إصدار الأمر بالتنفيذ ضد المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذه طواعية).

1- عبد العزيز عنفوسي، مرجع سابق، ص 197.

2- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 107.

ومنهم من يقول انه (...إجراء التنفيذ يسمح بالحصول التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي)[1].

وهذا ما يوضح رأى المشرع الجزائري ونظرته إلى كل من الاعتراف والتنفيذ متمايزين عن بعضهما البعض، فيجوز الاعتراف يحكم التحكيم دون تنفيذه، ولكن لا يمكن تنفيذ الحكم دون اعتراف المحكمة المختصة بتنفيذه، ومن هنا فان الاعتراف هدفه الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة غي الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم تحكيمي[2].

## الفرع الثاني

## الجهة المختصة

ان تحديد الجهة القضائية المختصة بإيداع القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم مسالة مهمة لأنه يمكن لأحد الأطراف أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة التي تم فيها الإيداع، وفي حالة ما إذا تم الإيداع لدى جهة قضائية غير مختصة أي هل هي خارج أم داخل الجزائر، كما لابد نظر إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وذلك بنظر للاختصاص من عدة نواحي فقد يكون اختصاصا ولائيا، وهو الذي ينظر لطبيعة المنازعة وماذا كانت تدخل في ولاية القضاء أم لا وقد يكون اختصاص نوعيا، وهو يعني بنوع القضايا التي تنتظرها كل درجة من درجات التقاضي.

**أولا: الجهة المختصة للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي**

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.**

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 103-104.

2- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص 62-63.

**-وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج إقليم الوطني".**

أول ما نلاحظه في هذه المادة، أنها لم تنص على المحكمة المختصة بخصوص الاعتراف[1]، ولذا فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي انه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فان الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة إما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها[2].

بعدما تم تحديد الجهة القضائية المختصة، للاعتراف الحكم التحكيم التجاري الدولي نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ[3].

**ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ**

نصت المادة 1051 سالف الذكر في فقرته الثانية عن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ و هو مرتبط بمقر التحكيم على النحو الأتي:

- إذا كان مقر التحكيم موجودا في الجزائر ، فان المحكمة المختصة هي التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي.
- إذا كان مقر التحكيم موجود خارج الجزائر، قان المحكمة المختصة هي التي صدر في دائرة اختصاصها القرار التحكيمي[4].

1- حداد طاهر، مرجع سابق، ص 120.

2-عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 199.

3-حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 120.

4-حدادن طاهر، مرجع نفسه، ص 120.

## المطلب الثاني

## شروط قبول القاضي المختص لطلب الاعتراف والتنفيذ

لكن يدمج الحكم التحكيمي في النظام الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به، ولكن يصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفي عليه الصيغة التنفيذية، ومفهوم الاعتراف بحكم أجنبي غير معروف في قانون الإجراءات الجزائري، وما نصت عليه المادة 605 من القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية، والعقود الرسمية المحرر بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين لا بالاعتراف.

قد يمكن أصل إدماج مفهوم الاعتراف بحكم أجنبي في القانون الجزائري من خلال اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي انظم تاليها الجزائر والتي تتعلق بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية[1].

وحتى وإن لم ينص القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك في عنوانه ولم يظهر ذلك في تأشيراته فان اتفاقية نيويورك تطبق على الأحكام التحكيمية كما هي معرفة في المادة الأولى منها[2].

يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي بناء على طلب المعنى بالأمر وفق المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتوفر شرطين أساسين وهما إثبات وجود حكم التحكيم **(الفرع الأول)** وحكم مكتوب وغير مخالف لنظام العام الدولي **(الفرع الثاني)**.

1-عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 62.

2-حسان كليبي، مرجع سابق، ص 106.

## الفرع الأول

## إثبات وجود حكم التحكيم

يقصد بذلك انه لابد من وجود حكم تحكيمي صادر عن هيئة تحكمية حائز على قوة الشيء المقضي فيه مستوفي لصحته وسلامته الإجرائية ويثبت بتقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخة منها من نفس الجهة المصدرة للحكم المبرم أمامها الاتفاقية[1].

ويعد أول شرط بتعين على الطرف الذي يقدم طلبا للقاضي المختص قصد الحصول على الاعتراف بالحكم التحكيمي توفره يتمثل في إثبات وجود الحكم التحكيمي، وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1051 ق.ام.اد[2] على أن:" **يتم الاعتراف بإحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها و كان هذا الاعتراف يقتضي تقديم الحكم التحكيمي الدولي إمام الجهة القضائية المختصة و لا يعقل إن يصدر الأمر بالاعتراف دون وجود حكم تحكيمي** ".

ولذا نصت المادة 1052 ق. اج.م.اد على كيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي، و أكدت على إن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ منهما يصادق عليهما من المصالح الرسمية[3].

هذا يعني انه إذا لم يتمكن الطرف الذي باشر هذه الإجراءات لسبب أو لأخر تقديم أصل حكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم، فانه يتعين عليه على الأقل تقديم نسخا منها تستوفي شروط صحتها.

أي تكون مطابقة للأصل مصادق عليها قانونا. وهي نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حيث تنص على : "**يجب على**

---

1- لعجال يسمينة ، "حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 140.

2- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 110.

3- بشير سليم، مرجع سابق، ص 245.

**الطرف الذي يطلب الاعتماد والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، قصد الحصول عليهما، أن يرفق طلبه بما يأتي :**

**أ) النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو النسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.**

**ب) النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها"[1] .**

ولقد استوحى المشرع الجزائري روح هذه المادة 1052 من المشرع الفرنسي وبالضبط المادة 1499 من قانون الإجراءات المدنية الجديد التي أوجبت تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي واتفاقية التحكيم مضيفة شرط ثالث وهو ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة الفرنسية .

وقد نقل المشرع الجزائري هذه المادة حرفيا لكن عند وقوفه أمام الفقرة الأخيرة الخاصة بالترجمة غض النظر ولم ينقلها واكتفى بالوثائق الأولى مع التصديق عليهما في حالة عدم وجود الأصول، بنفس الشروط اوجب القانون النموذجي (**C.N.U.D.C.I**) في مادته 35 ترجمة الوثائق المقدمة إلى قاضي الاعتراف والتنفيذ إلى اللغة الرسمية لهذا البلد، وكذالك الشأن بالنسبة لاتفاقية نيويورك سنة 1958 في مادتها الرابعة الفقرة الثانية التي أوجبت هي الأخرى ترجمة القرار التحكيمي الأجنبي واتفاقية التحكم إلى لغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ[2].

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص110.

2- بشير سليم، مرجع سابق، ص247.

## الفرع الثاني

## حكم مكتوب وغير مخالف للنظام العام

تعتبر فكرة نظام العام فكرة هلامية لم يتم تحديد طبيعتها ونطاقها، نظرا لمرونتها وتغيرها بتغير الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في دولة ما في وقت ما قد يعتبر كذلك في وقت لاحق، الملاحظة أن المشرع الجزائري وحتى النصوص القانونية الدولية كاتفاقية نيويورك لم يميز أو يفرق بوضوح بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وبتالي القاضي هو المنوط بتحديد هذا التميز[1].

كذلك ينبغي أن لا يخالف المحكم أثناء نظره لموضوع النزاع المبادئ الإجرائية الأساسية وأهمها حق الدفاع واحترام المواجهة ومراعاة المساواة بين الخصوم وهي أمور تتصل بالنظام العام، أيضا فان حكم المحكم يجب إلا يكون في الاعتراف به أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في بلد التنفيذ( وإلا جاز للسلطة المختصة في دولة التنفيذ أن ترفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه من تلقاء نفسها)[2].

حيث يتم الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي بناء على طلب المعني بالأمر وفقا للمادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتوفير شرطين أساسيين هما:

1- إذا اثبت من تمسك بهذا الحكم وجوده وذلك عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما ويجب أن تكون هذه الوثائق محررة باللغة العربية أو مترجمة إليها عملا بنص المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم نودع بأمانة ضبط المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها.

---

1- لعجال يسمينة، مرجع سابق، ص140.

2- احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، د.ن.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 66.

2- إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي، ذلك من حيث مبادئ العدالة الدولية وقواعد الأخلاق والآداب العامة في المعاملات التجارية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن النظام العام الدولي هو المقصود، ولكن بالرجوع إلى المادة 1006 الفقرة الثانية من نفس القانون فان المشرع نص على انه : "**لا يجوز أن يتم التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام**"، ولا شك أن المقصود هنا هو النظام العام الداخلي، وعلى هذا الأساس فان كلا من النظام العام الداخلي والدولي يجب مراعاتهما من اجل الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي.

ولكن الاتجاه الحديث في التحكيم التجاري الدولي هو التفريق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، ورفض التنفيذ يكون عندما يتعارض القرار التحكيمي مع النظام العام الدولي.

ففي القضاء الفرنسي تم تنفيذ كثير من القرارات التحكيمية وان كانت تتضمن مخالفة للنظام العام الفرنسي، ذلك لأنها لا تخالف النظام العام الدولي كذلك المشرع الجزائري نص في المادة 1051 على النظام العام الدولي.

وعليه فان النظام العام يلعب دورا دفاعيا، فهو يمنع دخول قرار تحكيمي ويرفض تطبيقه على إقليم الدولة التنفيذية إذا كان تطبيقه غير ملائم لقانون هذه الدولة[2].

1- مرزوف فاطمة، مرجع سابق، ص101.

2- شرابن حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية المرتبطة عن منازعة التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 24.

من ذلك نجد انه من الأهمية بمكان تقييد الدفع بالنظام العام، وان من الواجب استخدامه كسلاح أخير لمواجهة انعدام الاشتراك القانوني بين القوانين الوطنية المختلفة، بحيث يقتصر أعماله على حالات الانتهاك الصارخ للمبادئ والإنكار الأساسية للدولة، نظرا لان له مدلوله الخاص في مجال التحكيم الدولي بصفة عامة وبصدد تنفيذ أحكام التحكيم بصفة خاصة.

فهو بمثابة إجراء فني لإقامة تناسق بين مختلف النظم القانونية، يتدخل لتحقيق التوافق بينهما وليس لإثبات التعارض فيما بين أحكامها، وينحصر هدفه في حصر الأنظمة القانونية التي تتمرد على التطور وتعصي مقوماته[1].

1- احمد هندي، مرجع سابق، ص72.

# المبحث الثاني

# الرقابة المفروضة على الحكم الصادر في الجزائر

معظم النظم القانونية تحاول أن تمارس قدر معين من الرقابة القضائية على الفرارات التحكيمية التي تصدر داخل إقليم الدولة من خلال التدقيق في أمور معينة ومحدودة في القرار التحكيمي كما هو ظاهر في التشريعات الوطنية المختلفة.

والملاحظة أن القرار التحكيمي يكون محلا للطعن مباشرة أمام الهيئة القضائية والتي تحقق من مدى توافر أسباب البطلان وأن تحكم تبطل بإبطال قرار تحكيمي أو تعديله أو إلغائه عبر إجراءات وحالات منصوص عليها قانونا[1].

ولعل من أهم المسائل التي ينتظرها المعنيون بالتحكيم عند إصدار أي تشريع جديد يخص هذا النظام هي طرق في حكم التحكيم، باعتبارها من المسائل التي تبين مدى القوة التي تمتع بها أحكام التحكيم[2]، ولقد حصن المشرع الجزائري الأحكام التحكيمية بغلق كافة الطرق المقررة في قانون الإجراءات المدنية، فجهلها أحكام نهائية لا تقبل المعارضة والاستئناف ولا حتى الطعن بالنقض، وذلك تماشيا مع الفلسفة المتوخاة من التحكيم وتبسيطا لإجراءات التحكيم.

وشدد على أن تكون دعوى البطلان هي الطريق الوحيد لإمكانية الرقابة على أحكام التحكيم وذلك ضمن حالات مجددة وردت في قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر[3]، باعتبار دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي أسلوبا جامعا و نظاما خاصا لمراجعة حكم

1- فوزي محمد سامي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 387.

2- حسان كليبي، مرجع سابق، ص 67.

3- خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 179.

التحكيم لذلك يتعين عدم مقارنتها بأي طريقة من الطريق الطعن في النظام القضائي لاختلافه عن النظام التحكيم[1].

أن طرق الطعن في الأحكام هي تلك الوسائل التي وضعها القانون في صالح المتقاضين، تمكنهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة عليهم والقصد من طرق الطعن في الأحكام هو منح الضمانات الكافية للخصوم لحمايتهم من الأخطاء الأوردة في الأحكام، كما أنها تمنح لهم الحق في طلب إعادة النظر، ويكون ذلك أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما قرره القانون[2].

ويتبين أن الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الجزائر يمكن أن تكون موضوع طعن بالبطلان في (**المطلب الأول**) ثم نبين جدود الرقابة في أحكام التحكيم الدولي (**المطلب الثاني**).

## المطلب الأول

## عند الطعن في الحكم بالبطلان

تقتضي القاعدة العامة في مجال التحكيم بان أحكام التحكيم نهائية لا تقبل الطعن فيها، وذلك بنية تحقيق المحكمة من نظام التحكيم بسرعة الفصل في المنازعات بين أطراف العلاقة القانونية، إلا أن جل التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري قد أجازت الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي عن طريق رفع دعوى بطلان في مواجهة هذه الأحكام شريطة أن تصدر هذه الأحكام داخل حدود الدولة المرفوعة أمامها بالبطلان[3].

1- فنتيس محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 2.

2- الغوتي بن محلة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 351.

3- زروق نوال، مرجع سابق، ص 329.

ولذوي الشأن الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم حق أصيل لا ينال التنازل عنه قبل صدور حكم التحكيم تتخذ فيه عيوب جسيمة، كالإخلال بحقوق الدفاع ومخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام[1].

إن هيئة التحكيم تلتزم وبصدد إصدار الحكم الفاصل في النزاع باحترام نطاق النزاع كما حدده الخصوم كما تلتزم بتطبيق القانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه وتلتزم أيضا باحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام واحترام النصوص الواردة في قانون التحكيم بخصوص صحة الحكم ذاته كعمل قانوني من حيث شروط صحة إصداره والبيانات الواجبة وتسبيبه تسبيبا كافيا وإلا أمكن الطعن في حكمها بالبطلان، إذا اثبت أن مخالفة إجراء معين اثر في الحكم[2] وسنرى معنى البطلان في **(الفرع الأول)** وتحديد الجهة المختصة في **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## معنى الطعن بالبطلان

المقصود بالبطلان بصفة عامة الجزاء الذي تقتضي به المحكمة بغير نص إذا افتقر العمل القانوني لأحد الشروط القانونية المطلوبة ليكون صحيحا، هذا الجزاء يؤدي إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده للقيمة القانونية المفترضة له في حال صحته.

ويمكن تعريف البطلان بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نماذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملا[3].

ويوجه هذا الطعن ضد الحكم التحكيمي مباشرة، حيث يجد أساس في المادة(458 مكرر25) من المرسوم التشريعي(09/93) بقولها :" **يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات**

1- كليبي حسان، مرجع سابق، ص76.

2- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص66.

3- زروق نوال، مرجع سابق، ص257.

**المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 23 أعلاه**"، وأيضا المادة (1/1058) من القانون (08-09) بقولها :" **يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**".

إن هذه النصوص نجد مصدرها في المادة (1054) من ق.ام.اد وكذا المادة (1/5/هـ) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1].

والطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه، ويختص المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيم في دائرة اختصاص بالنظر في هذا الطعن كما حدد المشرع اجل الطعن بالبطلان مهلة شهر واجد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ[2].

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي (93-09)، وكذا القانون (08-09) نجد أن المشرع الجزائري قد أحال بصدد الحالات التي يستند إليها الرقع دعوى البطلان إلى نفس الحالات التي يستند إليها لرفع الاستئناف، وهذا ما نستنتجه من الإحالة الو المادة (458 مكرر23) من المرسوم التشريعي (93-09)، والإحالة إلى المادة (1056) من القانون (08-09)، حيث عدد المشرع الجزائري الحالات على سبيل الحصر.

والبطلان من الناحية الإجرائية هو جزاء عدم صحة العمل الإجرائي، وهو يقع لوجود عيوب موضوعية vices de fond، أو عيوب شكلية vices de forme، فالقانون يضع لمختلف الأعمال الإجرائية التي يرتب عليها أثارا قانونية نماذجا مجددة، يتطلب في كل واحد منها مقتضيات موضوعية وشكلية، إذا لم يتم احترامها كان العمل معيبا[3].

كما ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (458 مكرر1/25) من المرسوم التشريعي (93-09)، والمادة (1/1058) من القانون (08-09) إن الطعن بالبطلان

1- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 241.

2- لعجال يسمينة، مرجع سابق، ص 143.

3-زروق نوال، مرجع سابق، ص 258.

يخص فقط الحكام التحكيمية في مجال التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (458مكرر25) تقضي بان الطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي أو سحب الدعوى من قاضي التنفيذ[1].

وبالتالي فلا يجوز رفع الدعوى أصلية لبطلان الأحكام وذلك تطبيقا لقاعدة "**لا تثار طرق البطلان ضد الأحكام**"، ويترتب على هذه القاعدة، عدم جواز تجديد النزاع حول المسالة المقضي فيها بحجة وجود بطلان في الحكم وجواز الدفع ببطلان الحكم في خصومة قائمة يتم التمسك فيها بهذا الحكم، كما لا يجوز التمسك بهذا البطلان في مرحلة تنفيذ الحكم بقصد نفي صلاحيته للتنفيذ[2].

وفي الأخير نستطيع الجزم بان المشرع الجزائري قد قام بتوحيد طرق الطعن من حيث الاختصاص القضائي بنظر الطعن، وهي مأخوذة من المواد (1486 و1505) من القانون الفرنسي.

إما من حيث المواعيد المقررة لذلك، فقد نصت المادة (458 مكرر2/26) من المرسوم التشريعي (93-09) على قبول هذا الطعن ابتداءا من النطق بالقرار التحكيمي على أن يكون في خلال شهر من تبليغه، وأن يكون من المصرح بقابليته للتنفيذ.

أما المادة (1059) من القانون (08-09) فقد نصت على أنه: "**ويقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم.**

**لا يقبل هذا الطعن بعد اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ**"[3].

1- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 241.

2- زروق نوال، مرجع سابق، ص 259.

3- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 242.

الملاحظة أن المشرع وحد بين حالات الطعن بالاستئناف وحالات الطعن بالبطلان وبين الإجراءات المتبعة لرفع الطعن وكذلك المحكمة المختصة والمواعيد إضافة إلى ترتيبها لنفس الآثار بحيث تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يوفق تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055و1056و1058 تنفيذ أحكام التحكيم**"[1].

## الفرع الثاني

## الجهة المختصة

تنص المادة 1/1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام مجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم**".

فالقاضي المختص الذي ينظر في الاستئناف هو قاضي مجلس القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي اصدر الأمر المؤيد أو المعارض للاعتراف أو التنفيذ أي المجلس القضائي الذي يمتد اختصاصه للمحكمة التي أصدرت الأمر[2].

يكون المشرع الجزائري بذلك أعطى الاختصاص بنظر دعوى البطلان لحكم التحكيم الدولي، للمجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم، طبقا لما جاء في المادة 1059 ق.ام.اد وأضافت المادة 1/1058 من القانون نفسه فبدا أخر على حكم التحكيم الدولي[3] إلا وهو صدور هذا الحكم في الجزائر حيث نصت على أنه: " **يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه**".

1- لعجال يسمينة، مرجع سابق، ص 144.

2- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 22.

3- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 143.

مما يعني أن المجلس القضائي الصادر في دارة اختصاصها حكم التحكيم الدولي هو المختص ولا عبرة بالقانون المتبع في إجراءات التحكيم وعليه لا يمكن أن يطعن ببطلان هذا الحكم التحكيمي لدى أي مجلس قضائي داخل التراب الجزائري إذ صدر هذا الحكم خارج الجزائر حتى لو اعتمد فيه القانون الجزائري كقانون منظم لتسير إجراءاته[1].

وتعتبر دعوى البطلان ليست دعوة مبتدأ لنظر نزاع يعرض لأول مرة حتى يعهد به إلى محكمة أول درجة إنما هو طريق طعن خاص لمراجعة الأحكام الصادرة في التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، مما ينبغي عرضها على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة الابتدائية على اعتبار أن هيئة التحكيم تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها المحكمة العادية في قضاء الدولة[2] والمجلس القضائي عند نظره في الدعوى البطلان، لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء أو التعديل، إنما يعالجها كقاضي بطلان فإما أن يقبلها أو يقضي بالبطلان الحكم وإما أن يرفضها ويثبت الحكم[3] .

يقتصر دور المحكمة المختصة في نظر الدعوى البطلان على الرقابة القانونية لضمان التأكيد من مدى صحة شرعية أو عدم شرعية حكم التحكيم ومدى صدوره وفقا للقواعد القانونية التي نص عليها القانون و من ثم تقرير بطلانه من عدمه.

ولا تعتبر دعوى البطلان في حكم التحكيم دعوى استثنائية بل تعتبر طريق استثنائي غير مألوف في عداد طرق الطعن في الأحكام له أسبابه المجددة حصرا من لقانون[4] فإذا قبلت المحكمة المختصة دعوى البطلان إذا توفرت أسبابها فان دورها يقتصر فقط على مجرد إبطال حكم التحكيم ذ، فلا يجوز لها البحث في موضوع النزاع، أو التعرض لأساس

1- مرزوق فاطمة، مرجع سابق، ص161.

2- بوصنبورة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008،2007، ص2016.

3- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة، مرجع سابق، ص162.

4- انظر المادة (1056) من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

تقدير المحكمين، فالمشرع لم يعطي للمحكمة سلطة البحث في موضوع النزاع الحكم فيه، فإذا حدث وان تعرضت المحكمة لموضوع الحكم مثل التأكيد في مطابقته للنظام العام من عدمه فان ذلك يكون بهدف من القضاء ببطلانه فقط، وليس بتعديله ونقضه كونها لا تعتبر محكمة استئنافية، فدعوى البطلان ليست سوى رقابة قضائية على احترام المحكمين للعناصر الأساسية المكونة لتلك الدعوى، فهي دعوى لها صيغة إجرائية أو شكلية ولا تنفذ إلى أصل النزاع، فليس للمحكمة أن تبحث في كيفية تأويل وتطبيق المحكمين للقانون إلا إذا كان هناك ما يشكل خرق للقواعد النظام العام.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لسلطة المختصة بدعوى البطلان بالفصل في موضوع الحكم بعد القضاء ببطلانه. فالأصل تنتهي المحكمة المختصة عند الفصل ببطلان حكم التحكيم ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك فيترك لهم حرية اختيار الطرق الذي يرونه مناسبا لحل النزاع فقد يفضلون اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وفقا للقواعد العامة[1].

## المطلب الثاني

## حدود الرقابة في أحكام التحكيم الدولي

إن العن بالاستئناف المزمع دراسته هو الاستئناف في الأمر القضائي المعلق بالاعتراف او التنفيذ و ليس الاستئناف المباشر في حكم التحكيم الدولي، حيث أن أحكام التحكيم غير قابلة للاستئناف المباشر لها في التشريع الجزائري[2].

إن دراسة ومراقبة المجلس بخصوص أمر الرفض للحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر تستوجب أن تكون مراقبة شكلية كالتي لرئيس المحكمة، فالطعن يقدم

1- بن عمران سوهيلة، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص157.

2- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص127.

الحجج لدحض مسببات الرفض، فيكون عليه أن يركز طعنه وحجته على التسبيب المعطى للرفض من رئيس المحكمة لإبداء وجه الخطأ أو سوء التقدير فيه، إما الخصم الأخر الذي تم تبليغه ليس له بالمقابل إلا تقديم دفوعه في حدود أسباب الرفض التي تبناها رئيس المحكمة، أي انه يبدي وجه الصحة فيها وليس له إبداء أسباب أخرى، ومرد هذا التقييد يرجع إلى عدم إضرار المستأنف باستئنافه، لاسيما وأن المستأنف عليه يملك وسيلة أخرى وهي الطعن بالبطلان.

إلا أنه لا بد من قبول المجلس للدفع بالبطلان الذي قد يثيره المستأنف عليه والأصل فيهما بقرار واحد، خاصة إذا علمنا أن من اثر هذا الطعن في أمر التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي أن يمارس في هذه المرحلة أحسن من تركه لاحقا حتى لا يؤثر على فعالية التحكيم، بسبب ما سيأخذه ذاك من أجال وتكاليف أخرى.

وعلى ذلك وعلى أن فرض المحكوم عليه في القرار التحكيمي الدولي لم يثر دعوى البطلان أو انه تمسك فقط بوجه الصحة في رفض رئيس المحكمة، فان المجلس تكون رقابته عندئذ شكلية، ويعيد التأكد من توافر الشرط المادي (وجود الحكم التحكيمي)، والشرط الموضوعي (عدم مخالفته للنظام العام الدولي) التأييد إما أمر الرفض أو إلغائه، والقضاء من جديد بالاستجابة لطلب المحكوم له[1].

## الفرع الأول

## أمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ

تنص المادة 1055 من ق.ا.م.اد : " **يكون أمر القاضي بالرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف**".

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 149-150.

لم يحدد المشرع الحالات التي يمكن فيها رفض الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي بل ترك المجال مفتوحا لطالب الاعتراف والتنفيذ فكل الأوجه جائزة توجهها ضد الأمر[1]، وحسب هذه المادة فالأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ يقبل الاستئناف، فهو أمر واضح من خلال النص، لكن الملاحظة من هذا النص أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات خاصة بهذا الاستئناف كما انه لم يقيده بشروط خاصة به، ففي هذه الحالة يكون الاستئناف موجها ضد أمر القاضي بالرفض وليس حكم التحكيم الدولي، وبذلك فلقد ترك المشرع الحرية الواسعة والغير مقيدة للطرف المتضرر من ذلك[2].

ومن الناجية أخرى فالمشرع الجزائري وبمنح هذا الإجراء قد يقع في فراغ قانوني بعدم الاشتراط وتسبيب الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ، خاصة وإننا أمام أوامر قضائية عادية في مثل هذا الإجراء، وتسبيب هذا الأخير يعد من النظام العام في الدولة، وعلاوة عن ذلك فان هذا التسبيب يسهل المهمة للقضاة الاستئناف لمراقبة أمر قاضي التنفيذ[3].

إذا تقدم طالب التنفيذ إلى رئيس المحكمة بطلب المر بالتنفيذ أو الاعتراف للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر، وتم رفض طلبه، فان المادة 1055 من ق.ا.م.اد تعطي الحق لطالب التنفيذ أو الاعتراف أن يطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي و بناءا على ذلك فان طالب التنفيذ الذي رفض الاستجابة لطلبه له أن يرفع باستئناف في الأمر ويؤسسه على ما شاء من أسباب يرى فيها أن القاضي الدرجة الأولى قد اخطأ وذلك ما نصت عليه المادة 1055ف ا.م.اد دون أن تضع أي قيد أو شرط أي انه لم يتم تحديد الأسباب الواجب الاعتماد عليها لتأسيس الاستئناف وترك الباب مفتوحا أمام المستأنف لايداء الأوجه التي

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص127.

2-أدبية المزدادة ابن التركية ليندة علال، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2000، ص90.

3- أدبية المزدادة ابن التركية ليندة علال، مرجع نفسه، ص91.

يراها مناسبة وفق القواعد العامة، وعلى ذلك يجب أن يركز طعنه وحجته على التسبيب المعطى للرفض من رئيس المحكمة لايداء وجه الخطأ أو سوء التقدير فيه[1].

لا يخول طلب الاعتراف بقرار التحكيمي أو إعطائه الصيغة التنفيذية قاضي التنفيذ الإصلاحية التفحص المختصر والمحصور في مجال محدد، لا يتعدى مراقبة مدى وجود خرق واضح للنظام العام الدولي، إلا أنه باستقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم، تمكن القاضي من إجراء فحص في القرار التحكيمي أكثرا عمقا واتساعا، إلا أن هذه المراقبة مقتصرة على حالات مذكورة على سبيل الخصر ولا مجال الغوص في موضوع النزاع، فإذا كان استئناف القرار يقبل الاستئناف سواء صدر في الجزائر او في الخارج، حيث نصت معظم قوانين وأنظمة التحكيم على طريق مراجعة خاصة بالقرارات التحكيمية الصادرة بالخارج وهو استئناف أمر القاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية أو يعترف بها[2].

تنص المادة الخامسة فقرة (2) من معاهدة نيويورك على أنه:" **يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف و تنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إن في لاعتراف بحكم المحكمين، أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد**"[3].

يلعب النظام العام دورا هاما في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص في مفهومه الواسع، فهو أداة لاستبعاد القانون الأجنبي الذي تشير قاعدة الاستناد الوطنية تطبيقه كما انه في بعض الأحيان وعلى سبيل الاستثناء يعد وسيلة لتثبيت الاختصاص لقانون القاضي، كما تعد مخالفة النظام العام احد الأسباب التي تنص عليها القوانين الوطنية لرفض التنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك لرفض الاعتراف و التنفيذ حكم التحكيم[4].

1- قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص141.

2- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 294.

3- المادة 2/5 ، اتفاقية نيويورك 1958.

4- مرزوق فاطمة، التحكيم التجاري الدولي و قضا الدولية، مرجع سابق، ص143.

ويرى الأستاذ "**تركي نور الدين**" أن هذا النوع من الاستئناف لا يكون له خصوص كثيرة لاستعماله، بالنظر إلى السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة، الذي لا يمكنه إلا مراقبة شكلية للحكم التحكيمي من حيث وجوده وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، كما أن التوسيع المبالغ لهذه الفكرة من طرف محاكمنا غير متوقعة بالنظر إلى الطرف الجديد لاقتصاد السوق[1].

## الفرع الثاني

## استئناف الأمر القاضي للاعتراف والتنفيذ

عند فصل القاضي في الطلب المقدم له فعادة ما يستجيب رئيس المحكمة لطلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم بعد مراقبته لملف المقدم إليه المتكون من أصل حكم التحكيمي وأصل اتفاقية التحكيم أو نسخ عنها تستوفي شرط صحتها طبقا للمادتين 1051 و1052 من ق.ام.اد الجزائري والتأكيد من عدم وجود ما يمنع الاعتراف والتنفيذ في الجزائر، في هذه الحالة فان المشرع الجزائري منع مبدئيا استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ[2].

وأجاز المشرع الجزائري استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ في حالات جاءت على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 1056 ق.ا.م.اد التي تنص على أنه : " **لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية :**

**1- إذا فضلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو اتفاقية مدة الاتفاقية،**

**2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،**

**3- إذا فضلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها،**

**4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،**

**5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،**

---

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 127.

2- بشير سليم، مرجع سابق، ص340.

**6- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام"[1].**

يفهم من نص المشرع الجزائري اتخذ موقف واضحا ضد الاستئناف في مثل هذه الأوامر، لأنه يدرك تماما إن السماح للمنفذ ضده بممارسة هذا الحق سيؤدي تماما لا محالة إلى عرقلة التحكيم والدخول في متاهات كان الأطراف في غنا عنها[2]، ومنه سوف نقوم بشرح ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتطرق إلى النقاط الستة (6) الواردة في نص المادة 1056ق .ا.م.اد.

**1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:** الملاحظة في هده الحالة أنها تحتوي على (3) أسباب تجعل من أمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ محل استئناف، وكلها تستند إلى وجود خلل في اتفاقية التحكيم وهي عدم وجود الاتفاقية، بطلانها، أو انقضا مدتها فبالتالي سيكون الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ هو كذلك معين هذا ما يجعله محل استئناف وطلب إبطاله[3].

**2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:** المبدأ السائد في تشكيل محكمة التحكيم أو نعين المحكم هو حرية الأطراف، ولا برد عليها أي قيود باستثناء تلك المستخلصة من احترام المبتدئ العليا المتعلقة باحترام مبدأ المساواة بين الأطراف، توفر الشروط القانونية في المحكم، حياد محكمة التحكيم وعدم انحيازها وكذا احترام حقوق الدفاع[4].

**3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها:** يقصد بهذا الشرط إن محكمة التحكيم مقيد بما هو مطلوب من أطراف التحكيم فانه يبدو من المنطقي إن يتقيد المحكم عند فصله من المنازعة وإصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكول إليها القيام

1- انظر المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- بشير سليم، مرجع سابق، ص 341.

3- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص 85.

4- حدادن طاهر ، مرجع سابق، ص131.

بها ومن الطبيعي إن يؤدي تجاوره لأداء هذه المهمة وإصداره حكما تحكيميا خارج نطاق المسالة المتنازع عليها والمعهود إليه الفصل فيها إلى الطعن[1].

**4-إذا لم يراع الوجاهية:** هناك من يرى أن الطعن بالاستئناف في القرار الصادر برفض الاعتراف و التنفيذ حكم التحكيم لا يستلزم قيام مواجهة بين الخصوم إذ يكتفي القاضي المختص بالطعن من التحقيق مرة ثانية من مدى صحة الحكم واتفاقية التحكيم، ومنه يصدر حكما قضائيا سوا يتأيد القرار المطعون فيه أو إلغائه[2]. فالإخلال بمبدأ الوجاهية، أو الإخلال بمبدأ الدفاع يعد إخلالا بمبدأ أساسي في التقاضي وقد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها، أو عند تبادل المقالات، وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات[3].

**5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب:** يقصد بالتسبب، تضمين الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره، بمعنى تضمن الحكم للأسباب الضرورية و الكافية التي بررت وجوده، أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة[4]. يعتبر التسبب أمر بالغ الأهمية في استقرار النظام التحكيمي فالمادة 1027 من قانون ا.ام.اد جاءت بوجوبية تسبيب أحكام التحكيم بقولها:" **يجب إن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، يجب إن تكون أحكام التحكيم مسببة**". يفهم من ذلك إن المشرع اشترط على المحكم إن يسبب حكمه، فيكون في هذه الحالة كافيا ومنسجما لنيل قناعة القاضي الوطني[5].

---

1- البطاينة عامر فتحي، "دور القاضي قي التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص177.

2- حسين فريدة، مرجع سابق، ص111.

3- بشير سليم، مرجع سابق، ص390.

4- حسين فريحة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 268.

5- عبد القادر شلابي، مرجع سابق، ص87.

**6-إذا كان حكم التحكيم مخالف لنظام العام:** على خلاف الشروط الخمس السابقة التي يثيرها الأطراف فان شرط مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تتمسك به تثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها[1].

والمشرع الجزائري لم يأتي بالأسباب الستة (6) هكذا عبثا وإنما استمدها من اتفاقيات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من قبل الدولة الجزائرية وخاصة اتفاقية نيويورك المؤرخة 1958/06/08 والمتضمنة الاعتراف والتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ب 1988/11/05، وهذه الاتفاقية كرست نظاما خاصا للحالات التي يجب على القضاء الوطني محل التنفيذ مراعاتها وإلا تعرض أمر الاعتراف أو التنفيذ للإلغاء على أساس إن اتفاقية نيويورك 1958 وهي بمثابة قانون وطني تستمر عن القوانين الداخلية[2].

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص133.

2- بشير سليم، مرجع سابق، ص 338.

**خاتمة:**

في الأخير سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على رقابة القاضي الوطني على الفرارات التحكيمية، حيث رأينا هذه الرقابة ينطلق من كون المشرع وسعيا منه لتحقيق التكامل بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم وقد تفطن إلى انه يجب أن يمنح للقضاء بالتدخل لمساعدة التحكيم سواء في تشكيل محكمة التحكيم أو باتخاذ تدابير معينة إذا تعذر على محكمة التحكيم القيام بها إما لفقدها سلطة الجبر وإما لان تلك المسائل تتعدى حدود ولايتها، وفي هذه المرحلة يتخذ تدجل القاضي مظهرا مساعدا فقط.

أما تدخل القاضي لأغراض الرقابة، يبرز أكثر في مسالة تنفيذ الحكم التحكيمي الذي يعتبر في شق منه مساس بالسيادة الوطنية خاصتا الحكم التحكيمي الصادر في الخارج، ولو لا النظام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال لا اعتبرت هذه الأحكام غير صحيحة وغير قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائر كونها لا تحمل الصبغة الرسمية وتعرضها مع السيادة الوطنية.

ورأينا أن المشرع الجزائري ميز بالنسبة لطرق الطعن في الحكم التحكيم الدولي، حيث جعل حكم التحكيم الدولي صادر في الجزائر يخضع للطعن بالبطلان في حالات محددة ومن خلال أحكام الفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان "في الأحكام الفاصلة بالتحكيم التجاري الدولية" فان نضرة المشرع الجزائري للتحكيم التجاري تتلخص في تكليس حرية هيئة التحكيم والأطراف في سير الإجراءات وتأكيد التدخل الاستثنائي للقاضي الوطني عند الضرورة ليس إلا كما كرس من جهة أخرى عدم التوسع في السلطة القضاء الرقابية كل ذلك يعبر عن النظرة اللبرالية للمشرع الجزائري لاتجاه التحكيم التجاري الدولي.

كما نستنتج أن أحكام التحكيم بنوعيتها الصادرة في الجزائر وفي خارج الجزائر تخضع لرقابة القاضي من خلال فحصه لهذه الأحكام قبل إصداره لأمر التنفيذ وتأكده من خلو هذا الحكم من أسباب البطلان الواردة والمحددة في القانون وعدم مخالفتها للنظام العام الداخلي والدولي.

أن الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي التجاري من الوسائل المساعدة والمساهمة في تفعيل هذا الحكم، ومن أجل تحكيم ناجح وفعال مستقل، أساسه إرادة الأطراف دون التخوف من الرقابة القضائية التي هي أمر ضروري تقتضيه طبيعة التحكيم الخاصة فلا يتصور وجود تحكيم دون مساعدة أو مساهمة القضاء، فالعلاقة بين التحكيم والقضاء علاقة تكمل وليست علاقة تنافر.

# قائمة المراجع

## 1: الكتب


1- **أحمد هندي**، أمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2- **البطانية عامر فتحي**، دور القاضي في التحكيم التجاري التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3- **علي بركات**، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

4- **عليوش قربوع كمال**، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

5- **الغوتي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

6- **فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

7- **محي الدين إسماعيل علم الرين**، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج3، دار النشر الذهبي للطباعة، د.م.ن، 2000.


## 2: الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ- الدكتوراة:


**1-** **بوصنبورة خليل**، القرار التحكيمي وطرق الطعن وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، .2008

**2-** **بشير سليم**، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

3- **عيساوي محمد**، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، (على ضوء الاتفاقات الدولية للجزائر)، دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**ب: ماجستير**

1- **أدبية المزدادة التركية ليندة علال**، الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2000

2- **بن عمران سهيلة**، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات العقود الإدارية، رسالة الماجستير، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، .2011

3- **حدادن طاهر**، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2012

4-**حسان كليبي**، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، .2013

6-**قطاف حفيظ**، مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد (08-09)، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

7- **مرزوق فاطمة**، التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة، رسالة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد أكلي محند اواحاج، البويرة، 2018.

5-**حسين فريدة**، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المحال الاستثماري بالجزائر، رسالة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

**ج: مذكرات ماستر**

1- **بال أحمدو، وعبد النور طارق**، مبدأ الاختصاص بالاختصاص تجسيد لفعالية اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019.

2- **بلغول دنيازاد**، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة في القانون الجزائري والقانون النموذجي)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- **بلقاسم خلوط**، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.

4- **سعادي شيماء**، تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

5- **سعود عبد الرحيم**، اثر القضاء في خصومة التحكيم، المذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، روقلة، 2015 .

6- **عبد القادر شلابي**، تدخل القاضي الوطني في مجال التحكيم في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

7- **فنتيس محمد فارس**، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

8- **مدون رقية**، إجراءات التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9- **نبيل عافري**، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

10- **نيري سهام، قاصدي سوهيلة**، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ومدى استقلاليتها عن العقد الأصلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**3: المقالات العلمية:**

1- **العمري خالد**، "مجال تدخل القاضي الوطني في سير خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفرانشيز"، دراسة حالة المشرع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد11، 2020، ص ص 420-434.

2- **حسين فريحة**، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، العدد 1،2010، ص ص 265-280.

3- **زروق نوال**، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص ص 313-334.

4- **عبد العزيز خنفوسي،** " القواعد الإجرائية التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في الظل التشريعات المقارنة"، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص ص 195-219.

5- **كركوري مباركة حنان، هميسي رضا،** دور في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، ص 250-269.

6- **لعجال يسمينة،** " حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، المجلد 3، العدد2، ص ص 129-154

7- **مريم دواس ومحمد انيس،** " دور القاضي الوطني في سير الخصومة التحكيمية الدولية، سلطة القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفيظية"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**4: النصوص القانونية**

- قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 بتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، للجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 1988/11/23.

# الفهرس

**مقدمة:**.....1

**الفصل الأول: تقييد تدخل القاضي الوطني في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي**.....04

**المبحث الأول: مبدأ عدم تدخل القضاء الوطني**.....05

**المطلب الأول:** مبدأ الاختصاص بالاختصاصي.....05

**الفرع الأول:** أساس مبدأ الاختصاص بالاختصاصي.....06

**الفرع الثاني:** أثار مبدأ الاختصاص بالاختصاصي.....07

**أولا:** الأثر الإيجابي.....08

**ثانيا:** الأثر السلبي.....08

**المطلب الثاني:** أسباب العمل بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.....09

**الفرع الأول:** عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في النزاع.....09

**الفرع الثاني:** الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.....10

**أولا:** تنازل الأطراف عن اتفاقية التحكيم .....10

**ثانيا:** بطلان اتفاق التحكيم.....12

**المبحث الثاني: مساعدة هيئة التحكيم استثناءا**.....13

**المطلب الأول:** تدخل القاضي قبل بدأ إجراءات التحكيم.....13

**الفرع الأول:** أحكام المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (تعيين المحكمين).....14

**الفرع الثاني:** أحكام المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجهة المختصة).....15

**المطلب الثاني:** تدخل القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية.....16
**الفرع الأول:** التدخل لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.....17
**أولا:** عنصر الاستعجال.....17
**ثانيا:** عدم المساس بأصل الحق.....18
**ثالثا:** أن يكون الإجراء أو التدبير المطلوب واجب التنفيذ في دولة القاضي.....18
**الفرع الثاني:** التدخل بطلب للحصول على الأدلة أو حالات أخرى.....20
**أولا:** سلطة الهيئة التحكيمية في تحصيل الأدلة.....20
**ثانيا:** التدخل الاستثنائي للقاضي الوطني في الحصول على الأدلة.....22
**الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي**.....24
**المبحث الأول: الرقابة المفروضة على الحكم الصادر في الخارج**.....26
**المطلب الأول:** التمييز بين الاعتراف والتنفيذ الجبري.....27
**الفرع الأول:** الفرق بين الاعتراف والتنفيذ.....29
**أولا:** المقصود بالاعتراف.....29
**ثانيا:** المقصود بالتنفيذ.....30
**الفرع الثاني:** الجهة المختصة.....31
**أولا:** الجهة المختصة للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي.....31
**ثانيا:** الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ.....32
**المطلب الثاني:** شروط قبول القاضي المختص لطلب الاعتراف والتنفيذ.....33
**الفرع الأول:** إثبات وجود حكم التحكيم.....34
**الفرع الثاني:** حكم مكتوب وغير مخالف لنظام العام.....36
**المبحث الثاني: الرقابة المفروضة على الحكم الصادر في الجزائر**.....39
**المطلب الأول:** عند الطعن في الحكم بالبطلان.....40

**الفرع الأول:** معنى الطعن بالبطلان.....41
**الفرع الثاني:** الجهة المختصة.....44
**المطلب الثاني:** حدود الرقابة في أحكام التحكيم الدولي.....46
**الفرع الأول:** أمر القاضي برفض الاعتراف والتنفيذ.....47
**الفرع الثاني:** استئناف الأمر القاضي للاعتراف والتنفيذ.....50
**خاتمة**.....54
**قائمة المراجع**.....56
**الفهرس**.....61

**الملخص:**

في سياق التحكيم التجاري الدولي، يضطلع القاضي الجزائري بدور محوري كداعم ومنظم للعملية التحكيمية، مستندًا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يظهر تدخله في مراحل مختلفة، بدءًا من تشكيل هيئة التحكيم وصولًا إلى تنفيذ الحكم، لضمان سير العملية بكفاءة وعدالة، حيث يتدخل لتعيين المحكمين عند الحاجة، واتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة لحماية الحقوق، وفحص الطعون في الأحكام، ومنح الصفة التنفيذية للأحكام المتوافقة مع النظام العام، وتقديم الدعم لهيئة التحكيم في جمع الأدلة. يهدف هذا التدخل إلى ضمان نزاهة وفاعلية التحكيم، مع احترام حقوق الأطراف والقواعد القانونية، والحفاظ على سيادة القانون والنظام العام الدولي.

**الكلمات الدالة:**

التحكيم التجاري الدولي؛ مبدأ الإختصاص؛ اتفاقية التحكيم؛ البطلان؛ الرقابة؛ الاعتراف؛ التنفيذ